

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/AC.96/843  
22 June 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي  
الدورة الخامسة والأربعون

تقرير الاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية  
لبرنامج المفوض السامي  
المعقود في جنيف في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥ - ١	..... مقدمة ..... أولا-
٣	١	..... معلومات أساسية ..... ألف-
٣	٤ - ٢	..... التمثيل في اللجنة ..... باء-
٣	٥	..... اقرار جدول الأعمال ..... جيم-
٤	٦	..... أعمال اللجنة ..... ثانيا-
٤	٨ - ٧	..... مقررات اللجنة ..... ثالثا-
٤	٧	..... مقرر بشأن وثائق اللجنة التنفيذية ..... ألف-
٥	٨	..... مقرر بشأن إعادة اللجنة التنفيذية النظر في حاجتها إلى المحاضر الموجزة ..... باء-

## أولاً- مقدمة

### ألف- معلومات أساسية

-١ عقد اجتماع استثنائي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ برئاسة سعادة السيد أحمد كمال (باكستان)، رئيس اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي. وقد عقد الاجتماع لاتخاذ مقررات بشأن المحاضر الموجزة وعدد من الجوانب الأخرى لوثائق اللجنة التنفيذية.

### باء- التمثيل في اللجنة

-٢ مثلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة في الدورة:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بولندا، تونس، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

-٣ ومثلت حكومات الدول التالية بصفة مراقب:

أوروغواي، أيرلندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، غانا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا.

-٤ كما مثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب:

المفوضية الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

### جيم- اقرار جدول الأعمال

-٥ أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/842):

-١ إقرار جدول الأعمال

-٢ المحاضر الموجزة

-٣ أساليب عمل اللجنة التنفيذية

-٤ أية مسائل أخرى

## ثانياً - أعمال اللجنة

-٦- يرد سرد كامل لمداولات اللجنة في المحاضر الموجزة للاجتماع.

## ثالثاً - مقررات اللجنة

### ألف - مقرر بشأن وثائق اللجنة التنفيذية

-٧- إن اللجنة التنفيذية،

إذ تذكر بالمقررات التي اتخذت في اجتماعات اللجنة الفرعية للشؤون الادارية والمالية المعقدة في ١٦ كانون الثاني/يناير و٤ نيسان/أبريل، وأذ تشير إلى توصيات الفريق العامل المعنى بأساليب عمل اللجنة التنفيذية، تقرر ما يلي:

(أ) لتسهيل اتخاذ القرارات على نحو فعال، ينبغي أن تتوفر للوفود جميع الوثائق المعدة لاجتماعات اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup> قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من كل اجتماع؛

(ب) يؤجل النظر في أي بند من بنود جدول الأعمال يتطلب قراراً أو استناداً من اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة إلى اجتماع لاحق في الحالات التي لا تتوفر فيها الوثائق قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة الذي من المقرر أن ينظر فيه في ذلك البند؛

(ج) يجوز لرئيس اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة، في الحالات التي تبرر فيها ظروف استثنائية تأثر صدور أية وثيقة، أن يوقف العمل بالشروط المذكورة أعلاه؛

(د) يوضع تمييز واضح بين الورقات الإعلامية والورقات التي تستوجب المناقشة الموضوعية والتأييد من قبل اللجنة التنفيذية أو اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة؛

(هـ) في الحالات التي يلتمس فيها مقرر أو استنتاج من اللجنة التنفيذية أو اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة، تختتم كل وثيقة بنص يقترح أن تعتمده اللجنة؛

(و) تقتصر وثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة مبدئياً على ست صفحات لا يترك فيها سطر فارغ بين كل سطرين، بما في ذلك نص أي مقرر أو استنتاج مرافق؛

(ز) يرفق بكل الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة والتي تتجاوز الحد الأقصى المتمثل في ست صفحات موجز تنفيذي من صفحة واحدة لتسهيل عمل الوفود؛

(ج) ينطبق الحد الأقصى المتمثل في ست صفحات المقرر لوثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة على الفصول القطرية أيضاً.

(ط) يستمر اصدار جميع الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة وغيرها من الوثائق ذات الفائدة العامة المقدمة الى الجلسة العامة السنوية للجنة التنفيذية باللغات الرسمية:

(ي) لتأمين حصول الوفود، في الوقت المناسب، على النسخ المترجمة للوثائق التي توليها هي أهمية، وكذلك للحد من التكاليف، لا تصدر الفصول القطرية المتصلة بالميزانية البرنامجية بمفهومية بصورة تلقائية إلا بلغات عمل اللجنة التنفيذية، وتوفر الفصول الفردية باللغات الرسمية الأخرى بناء على الطلب الانتقائي الذي يقدمه أي وفد.

باء - مقرر بشأن إعادة اللجنة التنفيذية النظر في حاجتها الى المحاضر الموجزة

-٨- إن اللجنة التنفيذية،

اذا تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الى اللجنة التنفيذية أن تقدم الى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات لاستمرار الحق المعمول به حاليا في توفير محاضر موجزة،

واذا تذكر بأنه بالنظر الى حقها في توفير محاضر موجزة، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، فقد ألغت اللجنة التنفيذية جميع ملخصات المناقشة من تقريرها،

واذا تلاحظ مع القلق أن الغاء المحاضر الموجزة سيتعارض مع التدابير المتخذة للحد من طول تقرير اللجنة التنفيذية،

واذا تذكر بالمبادرات التي تقوم بها حالياً اللجنة التنفيذية لزيادة الحد من حجم الوثائق المقدمة لها،

واذا تلاحظ أن احتياجات اللجنة التنفيذية من المحاضر الموجزة قد خفضت إلى ٢٤ ساعة من وقت الاجتماعات وتستأثر بنسبة متواضعة من التكاليف العامة لل الاجتماعات،

واذا تؤكد من جديد أهمية المحاضر الموجزة في إظهار بيانات الوفود وتوضيحاتها وتحفظاتها وبالتالي في تسهيل الحفاظ على التقليد المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

(أ) تقرر أن هناك مبررا قويا وحاجة حقيقة للبقاء على المحاضر الموجزة لأعمالها؛

(ب) تطلب الى رئيس اللجنة التنفيذية أن ينقل آرائها الى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات.

الحاشية

(١) أوصى الفريق العامل المعنى بأساليب عمل اللجنة التنفيذية إحلال لجنة دائمة وحيدة محل اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية. وستعرض هذه التوصية على اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لكي تعتمدها.

-----